

Distr.: General  
23 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ناميبيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذكرت على نحوٍ منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### ١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٤)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، سن التجنيد ١٨ سنة، (٢٠٠٢)	

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢ (١٩٩٤)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٤)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)	

١- في عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناميبيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٤)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق ناميبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تصدّق ناميبيا على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(٦)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٧)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٢، حثّت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان حكومة ناميبيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٨)</sup>.

٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ناميبيا على التصديق على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٩)</sup>.

٥- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الإطار القانوني للجنسية الذي تنظمه المادة ٤ من دستور جمهورية ناميبيا (الدستور) وقانون عام ١٩٩٠ لزيادة تنظيم اكتساب أو فقدان الجنسية الناميبية، لا يذكران شيئاً عن منح الجنسية للأطفال مجهولي النسب الذين يُعثر عليهم في ناميبيا. وأوصت بأن تنظر ناميبيا في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وبأن تعيد النظر في التشريعات المشار إليها أعلاه<sup>(١٠)</sup>.

## ٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	بروتوكول باليرمو <sup>(١١)</sup>
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية) <sup>(١٢)</sup>
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني <sup>(١٣)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(١٥)</sup>
	اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١٤)</sup>
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ <sup>(١٦)</sup>

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أن المادة ١٠ من الدستور تنص على قائمة مغلقة من أسباب التمييز المحظورة لا تشمل التمييز على أساس الحالة الاجتماعية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت بأن تعتمد ناميبيا تعريفاً قانونياً شاملاً للتمييز تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٧)</sup>.

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الدستور يعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن السادسة عشرة. وأوصت بأن تعدّل ناميبيا الدستور وجميع التشريعات القائمة من أجل مواءمة التعريف العام للطفل ليمثل لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup>.

- ٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود نظم قانونية متعددة في ناميبيا، وأعربت عن قلقها من أن القانون العرقي والممارسات العرقية لا تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما تلك المتعلقة بسن الزواج والطلاق والميراث. وأوصت اللجنة بأن تكون الأسبقية للأحكام الدستورية والقوانين التشريعية على القانون العرقي في حالات وجود تضارب<sup>(١٩)</sup>.
- ٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين، الذي حدد سن الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج، لا ينطبق على الزواج العرقي. وأوصت بأن تطبق ناميبيا النص الوارد في قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين المتعلق بالسنة الدنيا للزواج على الزواج العرقي<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن تنقح ناميبيا قانون تسجيل الميلاد والزواج والوفاة لعام ١٩٦٣ ليتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبأن تراجع قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين لعام ١٩٩٦ لإلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها تلك التي تؤثر في الحقوق التي تدرج في إطار الزواج وملكية الأراضي والميراث<sup>(٢١)</sup>.
- ١١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم النظر بعد في عدد من مشاريع القوانين التي تؤثر في التمتع بحقوق المرأة، من قبيل تلك المتعلقة بالزواج والاعتراف بالزواج العرقي والقوادة والملكية الزوجية والطلاق والميراث بلا وصية، وعدم وجود إطار زمني محدد لاعتمادها. ودعت ناميبيا إلى اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة على وجه السرعة<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٢- وحثت لجنة حقوق الطفل ناميبيا على الإسراع في اعتماد مشروع قانون رعاية وحماية الطفل ومشروع قانون نظام عدالة الأطفال<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ناميبيا أن تقدم معلومات بشأن ما إذا كانت تعتزم إلغاء قانون "منع اللواط"، أو إعادة إدراج حظر التمييز في العمل على أساس الميل الجنسي، أو إدراج حماية الأشخاص الذين يعيشون في علاقات مثلية في قانون مكافحة العنف المنزلي<sup>(٢٤)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز أثناء الجولة السابقة	المركز أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٦)</sup>
مكتب أمين المظالم	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

- ١٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة الموظفين والموارد في مكتب أمين المظالم. وحثت ناميبيا على تزويد المكتب بالموارد اللازمة لضمان عمله باستقلال وكفاءة. ودعت ناميبيا إلى إنشاء شعبة لحقوق الطفل في المكتب<sup>(٢٧)</sup>.

- ١٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل تفتقر إلى القدر الكافي من الموظفين والموارد. وحثت ناميبيا على تعزيز الدور التنسيقي الذي تضطلع به الوزارة لتمكين من تنسيق الإجراءات المتخذة في مجال حقوق الطفل على نحو فعال بين القطاعات المختلفة ورصد البرنامج الوطني للأطفال (٢٠١٢-٢٠١٦) بفعالية<sup>(٢٨)</sup>.
- ١٦- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١٠-٢٠٢٠) واعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠٢٠)<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقارير من الثالث عشر إلى الخامس عشر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠١٤	-	يُنظر في التقرير الأول في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠١٤	-	يُنظر في التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٥	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٩
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٧	٢٠١٥	-	لم يُنظر بعد في التقرير الثاني
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠١٧، وتأخر تقديم التقرير الأول بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتقرير الأول بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠١٠

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة لهيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	تاريخ التقاسم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	القوانين العرفية، وخطاب الكراهية، واغتصاب النساء من جماعة السان <sup>(٣٠)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	الزواج العربي، وتحريم التعذيب <sup>(٣١)</sup>	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٢)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي أُجريت
المياه والصرف الصحي الشعوب الأصلية الفقر المدقع	الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية المدافعون عن حقوق الإنسان	الزيارات التي تُلب إجمالاً
المياه والصرف الصحي	الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية المدافعون عن حقوق الإنسان	الزيارات التي تُلب إجمالاً
المياه والصرف الصحي	الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية المدافعون عن حقوق الإنسان	الزيارات التي تُلب إجمالاً

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- قدّمت ناميبيا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢<sup>(٣٣)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار الممارسات الضارة والقوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية المستحكمة بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع<sup>(٣٤)</sup>.

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار ممارسات تعليم الجنس والزواج المبكر، وإزاء عدم اتخاذ ناميبيا أي خطوات لتوثيق هذه الممارسات الضارة والحد منها بشكل منهجي، بما في ذلك عن طريق فرض عقوبات<sup>(٣٥)</sup>.

- ٢٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ناميبيا لم تُجر بعد دراسة عن حجم الممارسات التقليدية الضارة وانتشارها، وعن تأثير تطبيق قانون السلطات التقليدية (رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠) وقانون المحاكم الأهلية لعام ٢٠٠٣، من أجل ضمان القضاء على العادات والممارسات المؤذية للمرأة<sup>(٣٦)</sup>.
- ٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القوانين والممارسات العرفية التي تميز ضد النساء والفتيات، بما فيها المتعلقة بالزواج والميراث<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكافح ناميبيا التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات في إطار القانون العرفي، وبأن تراجع جميع القوانين المدنية ذات الصلة بهدف القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما في أحكام قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين (١٩٩٦)، بما فيها تلك التي تؤثر في الحقوق التي تندرج في إطار الزواج وملكية الأراضي والميراث<sup>(٣٨)</sup>.
- ٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التمييز الواسع الانتشار ضد أطفال جماعات السكان الأصليين، بخاصة الأواهيمبا والسان، والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الفقر وأطفال الشوارع والأطفال اللاجئين والمهاجرين<sup>(٣٩)</sup>.
- ٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن ثلثي الأطفال دون سن الخامسة فقط يحملون شهادة ميلاد، وأن تسجيل المواليد منخفض في المناطق الريفية، ولا سيما في منطقتي كابرني وكافانغو، وبين الأطفال الذين يعيشون في الفقر. وحثت ناميبيا على أن تصدر شهادات ميلاد مجانية لجميع الأطفال دون تمييز<sup>(٤٠)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٤- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن محتوى مشروع قانون مكافحة جريمة التعذيب وحالة اعتماده. وطلبت أيضاً إلى ناميبيا التعليق على التقارير التي تزعم حدوث استخدام مفرط للقوة أو عمليات قتل غير قانونية أو تعسفية على يد الشرطة، وعلى التقارير التي تشير إلى أن أفراد الشرطة يحتجزون المشتغلين بالجنس بانتظام ويكروهونهن على ممارسة الجنس قبل إخلاء سبيلهن<sup>(٤١)</sup>.
- ٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التخلي عن المواليد الجدد (أو "التخلص من الرضع") ووآد الأطفال، ومردّهما في الغالب ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات واغتصاب الأطفال وضعف الوصول إلى رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. ودكرت ناميبيا بواجب ضمان حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء عن طريق التصدي للأسباب الجذرية لحمل المراهقات، ودعم المراهقات الحوامل وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة لهن<sup>(٤٢)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الانتشار الواسع للعنف ضد النساء والفتيات، من قبيل الاغتصاب والقتل على يد العشير. وأوصت بأن تضمن ناميبيا التحقيق في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تعجّل ناميبيا في وضع قاعدة البيانات الوطنية المقترحة عن العنف القائم على نوع الجنس<sup>(٤٤)</sup>.

٢٧- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالجزع إزاء انتشار الاعتداء على النساء والأطفال والعنف ضدهم على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي في المدارس وفي المنزل، وإزاء ارتفاع نسبة انتشار اغتصاب الأطفال من جانب أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والمدرسين والزعماء المحليين، وإزاء الانتشار الواسع النطاق لتسوية القضايا خارج نطاق القضاء، بما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وحثّت ناميبيا على إنفاذ التشريع المتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسي وإحالة الجناة إلى القضاء، ووضع استراتيجية وطنية لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي<sup>(٤٥)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل حكومة ناميبيا على تعديل قانون مكافحة الاغتصاب دون تأخير<sup>(٤٦)</sup>.

٢٨- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن تقارير تثير الانزعاج بلغته عن تعرّض فتيات السان للإيذاء الجنسي على يد المدرسين<sup>(٤٧)</sup>. وذكر أنه ينبغي لناميبيا التحقيق في أي مزاعم بحدوث إيذاء جنسي لفتيات الشعوب الأصلية في المدارس<sup>(٤٨)</sup>.

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انتشار ممارسات تعليم الجنس والزواج المبكر<sup>(٤٩)</sup>. ودعت اللجنة ناميبيا إلى إنزال عقوبات جنائية ومدنية مناسبة على الأفراد، بمن فيهم الزعماء التقليديون، ممن يشجعون على ممارسات تعليم الجنس أو يشتركون فيها<sup>(٥٠)</sup>.

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء استمرار انتشار ممارسة العقوبة البدنية على نطاق واسع في جميع السياقات<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثّف ناميبيا جهود إنفاذ القانون للحد من العقوبة البدنية بهدف القضاء على استخدامها في جميع السياقات، ولا سيما في السياق المدرسي، وبأن تعزز استخدام الأشكال غير العنيفة من التأديب<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع ناميبيا استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف<sup>(٥٣)</sup>.

٣١- وجددت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن القلق إزاء انتشار عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع غير الرسمي وفي المناطق الريفية، وإزاء وجود تقارير تفيد باستغلال الأطفال وإيذائهم في قطاعي الخدمة المنزلية والزراعة، بما في ذلك الإيذاء البدني والحرمان من التعليم والعمل لساعات طويلة، وإزاء انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الأعمال الخطرة. وحثّت ناميبيا على التصدي لعمل الأطفال، مع التركيز بصورة خاصة على أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن أطفال الشوارع يتعرضون بصورة منتظمة للاستغلال والإيذاء والتمييز والوصم، وكذلك للتوقيف والاحتجاز من جانب أفراد الشرطة. وأوصت بأن تضع ناميبيا استراتيجية شاملة لحماية أطفال الشوارع، مع إيلاء اهتمام خاص لكون فتيات الشوارع عرضة للإيذاء والاستغلال الجنسي والحمل المبكر، وبأن تباشر فوراً التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة أطفال الشوارع وإيذائهم من جانب أفراد الشرطة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون رعاية وحماية الطفل لعام ٢٠١٥، الذي يتضمن فصلاً عن مكافحة الاتجار بالأطفال، وبأول إدانة جنائية تنطوي على قضية اتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٥. وأعربت عن قلقها من أن ناميبيا لا يزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالأشخاص<sup>(٥٦)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الاتجار بالأطفال داخل ناميبيا وإليها لأغراض العمل في الزراعة وبناء الطرق، والعمل كباعة واستغلالهم في تجارة الجنس، واستخدامهم في رعاية الماشية ورعاية الأطفال<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تضع ناميبيا وتسن تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار وفقاً للقواعد والمعايير الدولية<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف ناميبيا جهود التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما مع دول الجوار<sup>(٥٩)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، المحددة في سبعة أعوام، وعدم وجود مرافق احتجاز مخصصة للأطفال، الذكور منهم والإناث، واحتجاز الأطفال مع البالغين، وتردّي أوضاع الاحتجاز. وأوصت بأن توائم ناميبيا نظام قضاء الأحداث مواءمة تامة مع المعايير ذات الصلة. وحثّت اللجنة حكومة ناميبيا على تعديل سن المسؤولية الجنائية، وحماية حقوق الأطفال المسلوبية حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون المساعدة القانونية رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠، المعدل بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٠، ينص على نظام المساعدة القانونية. لكن ظل القلق يساورها لأن إمكانية وصول المرأة إلى القضاء لا تزال محدودة، ويعود ذلك جزئياً إلى تخفيضات أُفيد بأنها أحدثت في صندوق المساعدة القانونية<sup>(٦١)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن إنشاء مراكز للاعتراض ينص عليها الجزء السادس من قانون الاتصالات (القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٩)، وطلبت أيضاً معلومات مفصلة عن جمع وحفظ معلومات خاصة بموجب ذلك القانون أو أي قوانين أخرى<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن ٢٨ في المائة من الأطفال الناميبيين دون سن الثامنة عشرة أيتام و/أو "ضعاف الحال"، وأن ٣٤ في المائة من الأطفال لا يقيمون مع أحد الوالدين، وأن ٢٦ في المائة فقط من جميع الأطفال يقيمون مع كل الوالدين. وأوصت بأن تتجنب ناميبيا فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن عمليات التبني المحلية والدولية تجري بطريقة غير رسمية، ولا حظت بقلق عدم وجود تشريعات وطنية بشأن التبني على الصعيد الدولي، ما يعرّض الأطفال للاستغلال والاتجار. وأوصت باعتماد قانون شامل للتبني على الصعيدين المحلي والدولي<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جهود تنظيم الزواج العربي من خلال وضع مشروع قانون بشأن الاعتراف بالزواج العربي، والأخذ بنظام الطلاق غير المبرر بخطأ في إطار مشروع قانون الطلاق المقترح. ودعت ناميبيا إلى حماية حقوق المرأة في إطار علاقات الاقتان بحكم الواقع وضمان التوزيع المتساوي للممتلكات الزوجية عند انحلال الزواج<sup>(٦٥)</sup>.

٤٠- وفي معرض الإشارة إلى الحكم الصادر في قضية لوتو فرانس ضد إنغي باشكي وآخرين، القضية رقم I 1548/2005 (T)، التي أُعلن فيها أن حرمان الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج من الميراث غير دستوري وأن "الوصم الاجتماعي الملصق بالأطفال المتورطين بالزنا وسفاح المحارم ينتقل، عمداً أو كتحصيل حاصل، إلى الأطفال المولودين خارج إطار الزواج"، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن معاملة الأطفال المولودين من علاقات قائمة على الزنا أو سفاح المحارم، ولا سيما بشأن ما إذا كانوا يتعرّضون للتمييز في الميراث، وعن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والوصم بحكم القانون والواقع<sup>(٦٦)</sup>.

## هاء - حرية التنقل

٤١- ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ناميبيا لم تؤيد توصية قُدمت إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(٦٧)</sup> بأن تسحب التحفظ على المادة ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(٦٨)</sup>، وأشارت المفوضية إلى استمرار وجود ثغرة كبيرة في الإطار القانوني فيما يتعلق بحرية التنقل. ومن الناحية العملية، يطبّق هذا التحفظ من خلال توجيه قانوني صادر عن الحكومة بموجب المادة ١٩ من قانون اللاجئين في ناميبيا (الاعتراف والمراقبة) لعام ١٩٩٩

الذي يقضي بأن يقيم جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين في مستوطنة أوسير للاجئين. وأشارت المفوضية إلى أن حرية التنقل حق من حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور. وأوصت بسحب التحفظ وتعديل القانون<sup>(٦٩)</sup>.

## واو- حرية التعبير

٤٢- شجعت اليونسكو ناميبيا على اعتماد قانون شامل لحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت بأن تنزع ناميبيا صفة الجرم عن التشهير وتضع أحكاماً تخص هذا السلوك في إطار القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٠)</sup>.

## زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم اتساق السن الدنيا للعمل، التي يحددها قانون العمل في ١٤ عاماً، وسن استكمال التعليم، وهي ١٦ عاماً. وأوصت بأن تعدّل ناميبيا قانون العمل فترفع السن الدنيا للعمل إلى سن استكمال الدراسة، وبأن ترفع أيضاً السن الدنيا لمزاولة الأعمال الخطرة إلى ١٨ عاماً<sup>(٧١)</sup>.

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة بين النساء. ولاحظت أيضاً بقلق استمرار الفصل المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل<sup>(٧٢)</sup>.

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم انطباق الحق في إجازة الأمومة التي تدوم ١٢ أسبوعاً إلا على فئات معينة من العاملات في قطاع العمل الرسمي. وأوصت بأن تتخذ ناميبيا الخطوات اللازمة لضمان انطباق هذه الإجازة على العاملات في القطاع غير الرسمي، وبأن تنظر في مسألة مراجعتها بهدف زيادة مدتها<sup>(٧٣)</sup>.

## حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن تعترف ناميبيا صراحة بالحق في المياه والحق في الصرف الصحي بوصفها حقين خاضعين للملاحقة القضائية، وبأن تنفذ أنشطة للتوعية، ولا سيما للقضاة والمحامين، بشأن طبيعة وسياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في المياه والحق في الصرف الصحي<sup>(٧٤)</sup>.

٤٧- وحثّت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي ناميبيا على سن قانون إدارة الموارد المائية وضمان توفر موارد كافية لتطبيقه تطبيقاً فعالاً. وحثّت ناميبيا أيضاً على سن قانون إدارة البيئة وضمان توفر موارد كافية لتطبيقه تطبيقاً كاملاً، وتنفيذ سياسة إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي واستراتيجية الصرف الصحي تنفيذاً كاملاً<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨- وطلبت المقررة الخاصة المعنية بالحق في المياه والصرف الصحي إلى ناميبيا أن تنسق أعمالها المتعلقة بالصرف الصحي، بطرق منها متدى الصرف الصحي، وفقاً لاستراتيجية الصرف الصحي. وطلبت إلى ناميبيا أيضاً أن تعزز أنشطة التوعية، في مجالات منها النظافة الصحية الموجهة إلى عامة الجمهور، ولكن أيضاً الأنشطة الموجهة إلى أعضاء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بالتعاون مع مكتب أمين المظالم<sup>(٧٦)</sup>.

٤٩- وسلطت المقررة الخاصة المعنية بالحق في المياه والصرف الصحي الضوء على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للتحديات الخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك بُعد المسافة إلى مراكز توزيع المياه وصيانة هذه المراكز، بطرق منها اتخاذ خطوات لتقليل تلك المسافات وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لرصد تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء والتعريفات ونوعية المياه. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تضمن ناميبيا أن تمويل المجالس الإقليمية يأخذ في الاعتبار حالة الفقر في الأقاليم ومستوى التهميش والاستبعاد الاجتماعي فيها، بما يضمن تلبية احتياجات الصرف الصحي لأكثر الفئات تهميشاً وضعفاً في كل إقليم<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء محدودية الحصول على خدمات الصرف الصحي والمياه النظيفة، بالنظر إلى أن ٦٧ في المائة من النامبيين لا يحصلون على خدمات صرف صحي محسنة<sup>(٧٨)</sup>، وأوصت بأن تنفذ ناميبيا توصية المقررة الخاصة المعنية بالحق في المياه والصرف الصحي المتعلقة بتوسيع ولاية أمين المظالم لتشمل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>(٧٩)</sup>.

٥١- وسلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع الضوء على ضرورة تحسين عملية تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من الضمان الاجتماعي بما يضمن شمول الخطط القائمة لأفقر شرائح المجتمع وأشدها حرماناً، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية، وعلى ضرورة إزالة جميع الحواجز الإدارية التي تحد في الوقت الراهن من الانتفاع بالمنح القائمة، ولا سيما بتجنب طلب وثائق غير لازمة وتبسيط الإجراءات<sup>(٨٠)</sup>.

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن ٣٤,٤ في المائة من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر، ومن أن معدلات سوء تغذية الأطفال الذين يعيشون في الفقر ووفياتهم واعتلالهم مرتفعة. ودعت ناميبيا إلى التصدي لفقر الأطفال وضعف حالهم بإجراءات منها وضع برامج تستهدف الأسر المعرضة للفقر<sup>(٨١)</sup>. وأوصت أيضاً بالتصدي لارتفاع معدلات سوء تغذية الأطفال<sup>(٨٢)</sup>.

## طاء- الحق في الصحة

٥٣- ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء ارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإجهاض غير الآمن، ما أسهم في زيادة نسبة وفيات

الأمهات<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسّن ناميبيا فرص حصول الأمهات على خدمات رعاية الأمومة، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٨٤)</sup>.

٥٤ - وشددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع على ضرورة حصول النساء على خدمات رعاية صحية مناسبة فيما يتعلق بالحمل، ولا سيما في المناطق الريفية، والحصول على خدمات رعاية صحية مجانية عند الاقتضاء، وعلى خدمات تنظيم أسرة ذات جودة تشمل الإرشاد وتقديم المشورة، مع التركيز على النساء الشابات والفقيرات<sup>(٨٥)</sup>.

٥٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تدهور مستوى المرافق الصحية والتفاوتات الصحية بين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وحثّت ناميبيا على التصدي لأوجه العجز الصحي القائمة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات<sup>(٨٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً إزاء العدد الكبير من المراهقات الحوامل، بمن فيهن من يحملن نتيجة الاغتصاب، وإزاء ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. وأوصت بأن تضمن ناميبيا الاستفادة من خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية وإتاحتها، ولا سيما في المناطق الريفية، وبأن تتصدى لارتفاع معدل حمل المراهقات، وتكثف التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك الثقافة الجنسية للمراهقين<sup>(٨٨)</sup>.

٥٧ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقرارات محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في ناميبيا في قضية ل. م. وآخريين ضد ناميبيا، إذ قضت محكمة الاستئناف بأن ثلاث نساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عُقمن دون موافقتهن المستنيرة، في انتهاك لحقوقهن بموجب القانون النامبيي. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات عن مدى انتشار مشكلة التعقيم القسري للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنسبة عالية بين الأطفال، خاصة المراهقات، والسياسة الحكومية التي توجب على الأطفال دون سن السادسة عشرة الحصول على موافقة والديهم أو أوليائهم للاستفادة من المشورة والفحص الطوعيين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت بأن يمتدّ جميع الأطفال من الحصول بصورة حرة وسرية على المشورة والمساعدة الطبية بموافقة الوالدين أو بدونها، وبأن تنفّذ سياسات وبرامج للوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٩٠)</sup>.

٥٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الجزع إزاء ارتفاع حالات الانتحار بين الأطفال في ناميبيا، وأوصت بزيادة عدد خدمات المشورة النفسية المتاحة والمرشدين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية<sup>(٩١)</sup>.

٦٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بأن تبذل ناميبيا جهوداً متضافرة لمعالجة العوامل البنيوية التي تسهم في المشاكل الصحية التي تعاني منها الشعوب الأصلية في البلد، بما فيها الفقر وعدم قدرتها على الوصول إلى أراضيها ومواردهم الطبيعية التقليدية. ويتعين اتخاذ تدابير أيضاً لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية في المراكز الصحية، وضمان قدرة الأشخاص الذين يستخدمون لغتهم الخاصة من التواصل مع العاملين الطبيين وفهمهم<sup>(٩٢)</sup>.

## ياء- الحق في التعليم

٦١- أشارت اليونسكو إلى أن الحكومة كانت قد أعربت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل لناميبيا عام ٢٠١١، عن تأييدها لتوصيات تتعلق بجملة أمور منها إيلاء التعليم الأولوية في خطط التنمية، وزيادة الموارد المخصصة للتعليم، ووضع برامج وتدابير لتحسين التمتع بالحق في التعليم<sup>(٩٣)</sup>. وفي ذلك الصدد، ذكرت اليونسكو أن ناميبيا اعتمدت خططاً لتحسين نوعية التعليم وبذلت جهوداً لتعزيز حصول الجميع على التعليم بإلغاء رسوم تنمية المدارس<sup>(٩٤)</sup>. لكن لا تزال جماعتا السان والهيمبا تتعرضان للتمييز في مجال التعليم. وشجعت اليونسكو ناميبيا على مواصلة تعزيز عدم التمييز في مجال التعليم، ولا سيما باعتماد تدابير محددة بشأن إدماج الطلبة من جماعتي السان والهيمبا<sup>(٩٥)</sup>.

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء أوجه التفاوت القائمة بين المناطق الحضرية والريفية في الوصول إلى التعليم، وقلة عدد المدرسين المؤهلين تأهيلاً جيداً، وضعف الهياكل الأساسية المدرسية، وإزاء تديني معدل المداومة في المدارس وارتفاع معدل التسرب منها في المدارس الابتدائية والثانوية، ولا سيما بين الفتيات بسبب الحمل. وأوصت بأن تضمن ناميبيا حصول جميع الأطفال في ناميبيا على تعليم جيد<sup>(٩٦)</sup>.

٦٣- وحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع ناميبيا على تخصيص موارد فنية لتعليم المدرسين لغات الأقليات وتوفير مواد التدريس والتعلم بلغات الأقليات ليحظى جميع الأطفال بفرصة تعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية<sup>(٩٧)</sup>.

## كاف- الحقوق الثقافية

٦٤- أشارت اليونسكو إلى أن ناميبيا دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، وشجعت حكومة ناميبيا على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، وتفضي بذلك إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(٩٨)</sup>.

## لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- كررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن القلق إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإزاء اعتماد نهج الرعاية الاجتماعية تجاه الإعاقة. وحثّت حكومة ناميبيا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة. وأوصت بتضمين جميع التشريعات المعنية بالأطفال حكماً محدداً يحظر التمييز على أساس الإعاقة؛ كما أوصت بتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعليم والاندماج في نظام التعليم العام؛ وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٩)</sup>.

## ميم- الشعوب الأصلية

٦٦- أوصى المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بأن تعزز ناميبيا وتعتمد تدابير قائمة على التمييز الإيجابي لحماية حق الشعوب الأصلية غير المهيمنة في صون وتنمية الخصائص المختلفة لهوياتها الثقافية المميّزة. وينبغي مراجعة القوانين والبرامج الحكومية وإصلاحها لضمان أنها لا تميز ضد جماعات معيّنة من السكان الأصليين، وأنها تراعي وتعزز التنوع الثقافي، وتتقيد بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بأن تطبّق ناميبيا أحكام قانون إصلاح الأراضي المشاع الذي يحظر إقامة أسيجة في أراضي المشاع. وأوصى أيضاً بأن تحقق ناميبيا في ادعاءات إقامة أسيجة غير قانونية في مناطق "نياي نياي" و"نيا جاكنا" المحمية وفي مناطق مشاع يقيم فيها شعب الهيمبا. وأوصى أيضاً ببذل جهود لإزالة أي عدم اتساق في القوانين والسياسات المتعلقة بالمناطق المحمية وأراضي المشاع أو أي إجراءات أخرى تعزز المصالح المتضاربة في تلك الأراضي<sup>(١٠١)</sup>، وبأن تتصدي ناميبيا للشواغل المتعلقة بأراضي جماعات أخرى ومواردها الطبيعية، بما في ذلك مطالبة شعب الباستر منذ أمد بعيد بالأرض، والقلق الذي أعرب عنه شعب الناما إزاء استغلال الموارد الطبيعية<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٨- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن الآليات القائمة من أجل توفير سبل الانتصاف والتعويض عن فقدان الشعوب الأصلية للأراضي، وعن التدابير المتخذة من أجل تحديد أراضٍ مناسبة لإعادة توطينها، خاصة فيما يتعلق بشعوب الهيمبا والأوفاتجيمبا والأوفاتويه والأوفازيمبا والسان<sup>(١٠٣)</sup>.

## نون- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أُنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ناميبيا للجهود التي تبذلها في إنشاء مركز استقبال في بلدة كاتيمبا موليلو عند الحدود الشمالية الشرقية. ويتمثل الغرض الرئيسي للمركز في

استقبال القادمين الجدد الذين يفدون إلى البلد التماساً للجوء ومعالجة طلباتهم. ويُرسَل الوافدون الجدد بعد تسجيل بياناتهم إلى مستوطنة أوسير للاجئين للخضوع لمزيد من الإجراءات الرسمية لتحديد صفة اللاجئ<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٠- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تحديد صفة اللاجئ لجميع طالبي اللجوء، وفقاً لقانون اللاجئين في ناميبيا (الاعتراف والمراقبة) لعام ١٩٩٩، لا يمثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية، وأن النظر في طلبات اللجوء لا يحدث في غضون فترة زمنية معقولة، ما أدى إلى تراكم كبير في الملفات. وذكرت أيضاً أن عملية اللجوء تأثرت سلباً بنقص القدرات وعدم كفاية الموارد من الموظفين<sup>(١٠٥)</sup>.

٧١- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن السلطات تواجه صعوبة منذ سنوات في إصدار الوثائق المدنية، مثل وثائق الهوية وشهادات الميلاد، للاجئين وملتمسي اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعترف مؤسسات كثيرة، مثل المصارف، بوثائق الهوية الصادرة كوثائق حكومية رسمية، ما يجعل من الصعب على اللاجئين وملتمسي اللجوء الحصول على بعض الخدمات الحيوية. وأوصت المفوضية بأن تحترم حكومة ناميبيا حق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الحصول على وثائق هوية<sup>(١٠٦)</sup>.

## سين - الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٢- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن ناميبيا أحد البلدان الأكثر تضرراً من تغير المناخ والتأثير المتفاجم للأخطار الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات في أنماط المرض، وتقليص الإنتاج الزراعي، وانعدام الأمن الغذائي<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الوطنية، ولا سيما صناعات التعدين وإنتاج اليورانيوم، تعمل في ناميبيا دون وجود أطر تنظيمية واضحة تحمي الموارد الطبيعية والناس والأسر والجماعات المتضررة من المستويات العالية للسمية والتلوث الإشعاعيين. ولاحظت بقلق عدم بدء نفاذ قانون إدارة البيئة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن ناميبيا امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير، وبأن تضع إطاراً تنظيمياً واضحاً لصناعات التعدين وإنتاج اليورانيوم<sup>(١٠٨)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Namibia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/NAM/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 47 and 33.

<sup>5</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 77.

<sup>6</sup> Ibid., para. 50.

<sup>7</sup> Ibid., para. 37.

<sup>8</sup> See A/HRC/23/36/Add.1, para 91.

<sup>9</sup> See Contribution of UNESCO to Compilation of UN information: Namibia( UNESCO submission for the universal periodic review of Namibia), para. 40 (3).

<sup>10</sup> Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees for the Office of the High Commissioner for Human Rights compilation report - universal periodic review: second cycle, twenty-fourth session, Namibia (UNHCR submission for the universal periodic review of Namibia)(, pp. 6 and 7.

<sup>11</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>12</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>13</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>14</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>15</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

<sup>16</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

- <sup>17</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 10 and 11.
- <sup>18</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 28 and 29.
- <sup>19</sup> Ibid., paras. 10 and 11.
- <sup>20</sup> Ibid., paras. 28 and 29.
- <sup>21</sup> See A/HRC/23/36/Add.1, para 91.
- <sup>22</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 10 and 11.
- <sup>23</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 11. See also CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 74.
- <sup>24</sup> See CCPR/C/NAM/Q/2, para. 8.
- <sup>25</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>26</sup> The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- <sup>27</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 20 and 21.
- <sup>28</sup> Ibid., paras. 14 and 15.
- <sup>29</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 5.
- <sup>30</sup> See CERD/C/NAM/CO/12, para. 33.
- <sup>31</sup> See CCPR/CO/81/NAM, para. 24.
- <sup>32</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx).
- <sup>33</sup> OHCHR Report 2012, p. 117.
- <sup>34</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 18.
- <sup>35</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 42.
- <sup>36</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 18 and 19.
- <sup>37</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 30.
- <sup>38</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>39</sup> Ibid., paras. 30 and 31.
- <sup>40</sup> Ibid., paras. 36 and 37.
- <sup>41</sup> See CCPR/C/NAM/Q/2, para. 14.
- <sup>42</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 34 and 35.
- <sup>43</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 20 and 21.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>45</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 40 and 41.
- <sup>46</sup> Ibid., para. 41, and CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 23.
- <sup>47</sup> See A/HRC/24/41/Add.1, para. 67.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 94.
- <sup>49</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 42.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 43.
- <sup>51</sup> Ibid., paras. 38 and 39.
- <sup>52</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 31.
- <sup>53</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 44.
- <sup>54</sup> Ibid., paras. 67 and 68.
- <sup>55</sup> Ibid., paras. 69 and 70.
- <sup>56</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 24 and 25.
- <sup>57</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 71 and 72.
- <sup>58</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 25; CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 71 and 72.
- <sup>59</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, para. 25.
- <sup>60</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 73 and 74.
- <sup>61</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 14 and 15.
- <sup>62</sup> See CCPR/C/NAM/Q/2, para. 20.
- <sup>63</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 47 and 48.
- <sup>64</sup> Ibid., paras. 49 and 50.
- <sup>65</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 40 and 41.
- <sup>66</sup> See CCPR/C/NAM/Q/2, para. 5.
- <sup>67</sup> See A/HRC/17/14.
- <sup>68</sup> See A/HRC/17/14, para. 98.17, and A/HRC/17/14/Add.1, para. 23.

- <sup>69</sup> UNHCR submission for the universal periodic review Namibia, pp. 3 and 4.
- <sup>70</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Namibia, paras. 41 and 42.
- <sup>71</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 67 and 68.
- <sup>72</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 32 and 33.
- <sup>73</sup> *Ibid.*, paras. 32 and 33.
- <sup>74</sup> See A/HRC/21/42/Add.3, para 68.
- <sup>75</sup> *Ibid.*.
- <sup>76</sup> *Ibid.*.
- <sup>77</sup> *Ibid.*.
- <sup>78</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 45.
- <sup>79</sup> *Ibid.*, paras. 53 and 54.
- <sup>80</sup> See A/HRC/23/36/Add.1, para 91.
- <sup>81</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 45 and 46.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, para. 54.
- <sup>83</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 34 and 35.
- <sup>84</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 54.
- <sup>85</sup> See A/HRC/23/36/Add.1, para 91.
- <sup>86</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 53 and 54.
- <sup>87</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 30 and 31.
- <sup>88</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 57 and 58.
- <sup>89</sup> See CEDAW/C/NAM/CO/4-5, paras. 36 and 37.
- <sup>90</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 59 and 60.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, paras. 55 and 56.
- <sup>92</sup> See A/HRC/24/41/Add.1, para 95.
- <sup>93</sup> See A/HRC/17/14, paras. 97.6, 97.12, 97.13, 96.23, 96.44, 96.54, 96.61, 96.67, 96.68 and 98.24.
- <sup>94</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Namibia, para. 39.
- <sup>95</sup> *Ibid.*, para. 40 (4).
- <sup>96</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 63 and 64.
- <sup>97</sup> See A/HRC/23/36/Add.1, para 91.
- <sup>98</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Namibia, para. 41.
- <sup>99</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, paras. 51 and 52.
- <sup>100</sup> See A/HRC/24/41/Add.1, para 76.
- <sup>101</sup> *Ibid.*, para. 85.
- <sup>102</sup> *Ibid.*, para. 86.
- <sup>103</sup> See CCPR/C/NAM/Q/2, para. 26.
- <sup>104</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of Namibia, p. 2.
- <sup>105</sup> *Ibid.*, p. 4, and UNHCR submission for the universal periodic review, p. 4.
- <sup>106</sup> *Ibid.*, pp. 5 and 6.
- <sup>107</sup> See CRC/C/NAM/CO/2-3, para. 7.
- <sup>108</sup> *Ibid.*, paras. 26 and 27.